

Distr.: General
17 August 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الحادية والأربعون

7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

فنلندا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري فنلندا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 (رقم 169)⁽²⁾.

3- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تواصل فنلندا تقديم تقارير وطنية شاملة ومنتظمة للمشاروات الدورية بشأن وثائق اليونسكو التقنيّة الخاصة بمجال التعليم، ولا سيما بشأن اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم⁽³⁾.

4- وأكدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن فنلندا تُبقي على عدد من التحفظات بشأن الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ولا سيما تحفظها العام على تقديم معاملة تفضيلية لمواطني بلدان الشمال الأوروبي الأخرى وتحفظاتها على المواد 7(2) و8 و12(1) و24(1) و25 و28. وأوصت المفوضية فنلندا بإعادة النظر في التحفظات على تلك الاتفاقية بغية رفعها⁽⁴⁾.

5- وأوصت المفوضية بأن تستحدث فنلندا إجراء كاملاً مخصصاً لتحديد حالات انعدام الجنسية⁽⁵⁾.

6- ولاحظت المفوضية أن فنلندا أبقّت على تحفظاتها على المواد 10(2)(ب) و(3) و14(7) و20(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁶⁾.



ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 7- شجعت اليونسكو فنلندا على حماية حق النساء الحوامل والمرضعات في التعليم بموجب القانون⁽⁷⁾.
- 8- ولاحظت مفوضية حقوق الإنسان أن فنلندا أدخلت في عام 2016 تعديلات على قانون الأجانب والتشريعات ذات الصلة سمحت لها بأن تقيّد إلى حد كبير الحصول على المساعدة القانونية في بداية الإجراءات. ورحبت المفوضية بالتعديلات التشريعية لعام 2021، التي ألغت قيود عام 2016 وأعدت إتاحة المساعدة القانونية الحكومية المقدمة في بداية الإجراءات لجميع ملتسمي اللجوء. وعلاوة على ذلك، وعملاً بتلك التعديلات، باتت أتعاب المحامين تحسب بسعر الساعة وليس بسعر ثابت، وهو ما يعزّز جودة المساعدة القانونية المتاحة لمقدمي الطلبات⁽⁸⁾.
- 9- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لعدم تعديل الفصل 20 من القانون الجنائي المتعلق بالجرائم الجنسية لضمان أن يصبح غياب الموافقة العنصر الأساسي في تعريف الاغتصاب، وكذا لعدم تجريم الزواج القسري صراحة. وأوصت فنلندا بتسريع الإصلاحات التشريعية لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة بشكل فعال، بطرق منها تعديل تعريف الاغتصاب ليشمل عدم الموافقة كعنصر أساسي، وتجريم الزواج القسري صراحة، ومراجعة التشريعات المتعلقة بالأوامر التقييدية⁽⁹⁾.
- 10- وأحاطت اللجنة نفسها علماً بالتدابير التشريعية والسياساتية التي اتخذتها فنلندا لمنع ومكافحة التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين. غير أنها أعربت عن قلقها لأن أمين المظالم المعني بمكافحة التمييز لا يمكنه أن يحيل قضايا التمييز إلى المحكمة الوطنية لمكافحة التمييز والمساواة إلا بموافقة جميع الأطراف المتضررة، ولأن الضحايا لا يمكنهم التماس تعويض أمام محكمة، وإنما فقط من خلال إجراءات قضائية مطولة أمام محكمة قانون⁽¹⁰⁾.

2- البنية الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 11- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فنلندا بما يلي: (أ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمراجعة وتعديل قانون مكافحة التمييز وغيره من القوانين ذات الصلة بمكافحة التمييز لتحسين فعالية الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة التمييز؛ و(ب) مراجعة ولاية أمين المظالم المعني بمكافحة التمييز، بغية إزالة العقبات التي تحول دون عرض جميع قضايا التمييز بصورة فعالة على المحكمة الوطنية لمكافحة التمييز والمساواة؛ و(ج) النظر في تمكين المحكمة الوطنية لمكافحة التمييز والمساواة من تقديم تعويضات مباشرة للضحايا حتى يتسنى لهم الوصول في الوقت المناسب إلى سبل انتصاف فعالة؛ و(د) توعية الجمهور بشأن التشريعات المناهضة للتمييز وسبل الانتصاف القانونية المتاحة لضحايا التمييز، بما في ذلك بشأن ولايات أمين المظالم المعني بمكافحة التمييز، وأمين المظالم المعني بالمساواة، والمحكمة الوطنية لمكافحة التمييز والمساواة؛ و(هـ) تعزيز جهودها الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص وتمثيلها على أعلى المستويات، ولا سيما مشاركة النساء ذوات الإعاقة أو المنحدرات من أقليات إثنية، وتحسين جمع البيانات في هذا الصدد⁽¹¹⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

12- أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالتدابير التي اتخذتها فنلندا لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، بما في ذلك اعتماد خطة العمل الوطنية لمنع التطرف العنيف والنزوع إليه وإنشاء "شرطة الإنترنت" في إدارات الشرطة. غير أن اللجنة أفادت بأنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار التعصب والتحيز وخطاب الكراهية وجرائم الكراهية ضد الفئات الضعيفة والأقليات، بمن فيها النساء، والمندردون من أصل أفريقي، والمسلمون، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية، وطائفتا الروما واليهود، ولا سيما في وسائل الإعلام وعلى شبكات التواصل الاجتماعي. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات محددة عن أثر وفعالية التدابير السياسية والتوعوية بشأن الحد من حوادث خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، ولعدم كفاية جمع البيانات. وأوصت اللجنة فنلندا بأن تضاعف جهودها لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية والتحريض على التمييز أو العنف على أساس أمور منها العرق، أو الإثنية، أو الدين، أو الميل الجنسي والهوية الجنسية. كما أوصتها بتحسين جمع البيانات ذات الصلة واتخاذ تدابير فعالة لمنع خطاب الكراهية عبر الإنترنت وخارجه، وإدانة هذا الخطاب بشدة وعلناً، وتكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لخطاب الكراهية عبر الإنترنت⁽¹²⁾.

13- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بحظر التمييز الإثني بموجب قانون الأجانب والتدريب المقدم لموظفي إنفاذ القانون في هذا الصدد، لكنها أعربت عن القلق إزاء التقارير المتعلقة بحوادث التمييز الإثني من قبل الشرطة. ودعت فنلندا إلى أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حظر ممارسة موظفي إنفاذ القانون التمييز الإثني، قانوناً وممارسةً، ومنع المعاملة المتباينة على أساس المظهر الجسدي أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي. وأوصت اللجنة فنلندا بأن تواصل جهودها لتوفير التدريب اللازم لجميع موظفي إنفاذ القانون من أجل منع التمييز الإثني بفعالية وإجراء تقييمات منتظمة لتأثير هذا التدريب⁽¹³⁾.

14- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنلندا بتخصيص موارد كافية لتنفيذ توصيات مشروع البحث المعنون "كسر الحواجز: الأسباب التي تبرر خيارات الشباب التعليمية وسبل الحد من الفصل بين الجنسين في المجالات التعليمية والمهنية (2017-2019)"⁽¹⁴⁾.

2- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

15- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء التعريف الغامض لجرائم الإرهاب الوارد في القانون الجنائي واحتمال إساءة استعمال هذا الحكم. وأوصت فنلندا بضمان امتثال تشريعها لمكافحة الإرهاب، ولا سيما تعريفاته والسلطات التي يخولها وحدود ممارستها، للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومبادئ الشرعية واليقين وإمكانية التنبؤ والتناسب، وتوفير جميع الضمانات القانونية، وفقاً للعهد، للأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية أو جرائم ذات صلة أو المتهمين بارتكابها، قانوناً وممارسةً⁽¹⁵⁾.

16- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً باعتماد فنلندا قراراً ذي صلة مؤخراً واعتزامها مواصلة جهودها لإعادة الأطفال إلى أوطانهم في مناطق النزاع المسلح، غير أنها أفادت بأنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدد الأطفال المولودين لمواطنين فنلنديين ممن لا يزالون يعيشون في ظروف قاسية في هذه المناطق. وأوصت اللجنة فنلندا بتكثيف جهودها الرامية إلى إعادة جميع المواطنين الفنلنديين الموجودين في مناطق

النزاع المسلح وأطفالهم إلى وطنهم، من خلال إجراء واضح وعادل يحترم مبدأ مصالح الطفل الفضلى، وتسمح لهم بالوصول الكافي إلى خدمات إعادة التأهيل والرعاية عند إعادتهم إلى أوطانهم⁽¹⁶⁾.

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

17- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فنلندا بتشجيع الإبلاغ عن جرائم الكراهية، وضمان إجراء تحقيق شامل في جرائم الكراهية، ومقاضاة الجناة ومعاقتهم، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا. وأوصت فنلندا أيضاً بتوفير التدريب المناسب للسلطات المركزية والمحلية، وموظفي إنفاذ القانون، والقضاة والمدعين العامين بشأن التصدي لخطاب الكراهية وجرائم الكراهية، وللعاملين في وسائل الإعلام بشأن تعزيز قبول التنوع⁽¹⁷⁾.

18- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فنلندا بما يلي: (أ) تشجيع الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة، وضمان سلامة النساء اللواتي يبلغن، بطرق منها تعزيز إمكانية الحصول على أوامر تقييدية وفعاليتها، والنظر أيضاً في إلغاء رسوم طلبات الأوامر التقييدية التي تُرفض؛ و(ب) ضمان إجراء تحقيق شامل في حالات العنف ضد المرأة، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم، في حالة إدانتهم، بعقوبات مناسبة؛ و(ج) تمكين الضحايا، ولا سيما اللواتي يعشن في المناطق الريفية النائية، من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة وإلى وسائل الحماية والمساعدة، بما في ذلك إلى أماكن الإقامة أو الملاجئ في جميع أنحاء البلد وإلى باقي خدمات الدعم؛ و(د) مواصلة جهودها الرامية إلى تزويد موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة والمحامين بالتدريب اللائم للتعامل بفعالية مع قضايا العنف ضد المرأة⁽¹⁸⁾.

19- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعزز فنلندا تدريب القضاة والمحامين والموظفين العموميين على إمكانية التقاضي فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن تجري تقييمات للأثر على الحقوق الواردة في العهد، بما في ذلك المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق⁽¹⁹⁾.

4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

20- لاحظت اليونسكو أن التشهير يجرم ويعاقب عليه بغرامة وأن التشهير المشدّد (المادة 24(10) من القانون الجنائي) يُعرّف بأنه عمل تشهيري يُسبّب معاناة كبيرة أو ضرراً بليغاً. والعقوبة تتمثل في غرامة أو السجن لمدة تصل إلى سنتين. وأوصت اليونسكو فنلندا بشطب التشهير من قائمة الجرائم وإدراجه في قانون مدني وفقاً للمعايير الدولية⁽²⁰⁾.

21- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فنلندا بما يلي: (أ) ضمان ألا تكون بدائل الخدمة العسكرية عقابية أو تمييزية من حيث طبيعتها أو مدتها، وأن تظل ذات طابع مدني، خارج نطاق القيادة العسكرية؛ و(ب) ووقف جميع عمليات مقاضاة الأفراد الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية على أساس الضمير والإفراج عن الذين يقضون منهم حالياً عقوبات سجنية؛ و(ج) تكثيف جهودها لإدكاء وعي الجمهور بالحق في الاستكاف الضميري وتوافر بدائل للخدمة العسكرية⁽²¹⁾.

22- ولأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة إزاء احتفاظ فنلندا بحكم جنائي غامض وفضفاض بشأن انتهاك حرمة الدين (الفصل 17 من القانون الجنائي)، ينص على عقوبة سجنية تصل إلى ستة أشهر، فإنها أوصتها بأن تسقط الصفة الجرمية عن انتهاك حرمة الدين ولحماية حرية الفكر والضمير والدين، وكذا حرية التعبير، وفقاً للمادتين 18 و19 من العهد⁽²²⁾.

5- الحق في الخصوصية

23- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لكون تعريفات الحالات التي يُمنح فيها إذن المراقبة المدنية والعسكرية، مثلاً بموجب قانون الشرطة، قد تنص على سلطات مراقبة واسعة للغاية. وأوصت اللجنة فنلندا بكفالة أن تُضبط جميع أنواع أنشطة المراقبة والتدخل في الخصوصية، المدنية والعسكرية، بما فيها المراقبة عبر الإنترنت واعتراض الاتصالات والوصول إلى بيانات الاتصالات واسترداد البيانات، بتشريعات مناسبة تتوافق مع العهد، ولا سيما المادة 17، بما في ذلك مع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، وأن تكون المراقبة والاعتراض مرهونين بالحصول على إذن قضائي وبالخضوع لآليات رقابة فعالة ومستقلة، وأن تتاح للأشخاص المتضررين إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف فعالة عند تعرضهم لأي تجاوزات⁽²³⁾.

6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

24- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء التقارير التي تشير إلى تزايد وتيرة اللجوء إلى إيداع الأطفال في إطار الرعاية البديلة، ونقص المساعدة المقدمة إلى أطفال المهاجرين غير النظاميين والأطفال غير المصحوبين. وأوصت فنلندا بإعطاء الأولوية للجهود المبذولة لإبقاء الأطفال في رعاية أسرهم أو إعادتهم إليها، وضمان حصول الأسر على أشكال الدعم اللازم لأداء دور تقديم الرعاية. وأوصت فنلندا أيضاً بزيادة قدرات خدمات الرعاية الاجتماعية الوقائية، ومعالجة النقص في الموظفين المؤهلين، وكفالة استعادة الأطفال غير المصحوبين وأطفال المهاجرين غير النظاميين من خدمات الرعاية الاجتماعية فعلياً⁽²⁴⁾.

7- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

25- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الشباب يواجهون صعوبات في تأمين عمل مستقر ولائق. وعلاوة على ذلك، أفادت اللجنة بأنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء فقدان الوظائف بسبب أزمة فيروس كورونا (كوفيد-19)، ولا سيما في صفوف الفئات التي تعاني عادة من البطالة، مثل الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين تزيد أعمارهم على 50 سنة والنساء ذوات الأصول المهاجرة⁽²⁵⁾.

26- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق التقارير التي تفيد بأن الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للأجر في الاتفاقات الجماعية لا تُحترم دائماً، ولا سيما بالنسبة للعمال المهاجرين. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً إزاء عدم توفير الحماية القانونية لحقوق العمال الموسميين في القطاع الزراعي الذين غالباً ما يعملون بدون عقد، ويكونون بذلك عرضة للاستغلال. وأوصت اللجنة فنلندا بالتحقيق في تلك التقارير، وزيادة عمليات تفتيش العمل في القطاعات الاقتصادية التي يحتمل أن تحدث فيها هذه الانتهاكات. وأوصت اللجنة فنلندا أيضاً بتحسين آليات تقديم الشكاوى في تلك القطاعات لجعلها في المتناول، ومساعدة الضحايا في الاستفادة من جبر الضرر، وضمان معاقبة أرباب العمل المخالفين، حتى عندما يكونون في الخارج. وأوصت اللجنة كذلك بتوسيع نطاق التغطية بموجب تشريعات العمل والضمان الاجتماعي لتشمل العمال الموسميين، بمن فيهم العاملون في القطاع الزراعي، وكفالة جملة أمور منها حصولهم على أجور عادلة تعكس ظروف عملهم⁽²⁶⁾.

27- وأوصت اللجنة نفسها بأن تقوم فنلندا، إضافة إلى مشروع "الإدماج الاستراتيجي" وغيره من المشاريع المقررة في إطار برنامج المساواة في الأجر 2020-2023، بما يلي: (أ) تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة للتسريع بزيادة التمثيل في المجالات التعليمية والمهنية التي يقل فيها تمثيل أحد الجنسين؛

و(ب) مواصلة حملات التوعية لمناهضة التوقعات النمطية بشأن أدوار الجنسين؛ و(ج) تنفيذ تدابير لتيسير عودة مقدمي الرعاية في الأسرة إلى العمل، ولا سيما العاطلين عن العمل؛ و(د) تعزيز الحماية القانونية من التمييز ضد العاملات الحوامل وفصلهن التعسفي من العمل⁽²⁷⁾.

8- الحق في الضمان الاجتماعي

28- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية زيادة مبالغ العديد من استحقاقات الضمان الاجتماعي، لكن أعربت عن القلق لأن التخفيضات في الاستحقاقات وعملية تجميد الرقم القياسي الوطني للمعاشات التقاعدية خلال الفترة البرلمانية 2015-2019 جعلتا هذه الاستحقاقات غير كافية وأثرتا تأثيراً غير متناسب على الفئات المحرومة أصلاً. وحثت فنلندا على أن تدرج في إصلاح قانون الضمان الاجتماعي ضمانات لكفالة أن تظل الاستحقاقات الاجتماعية كافية وأن تكون التخفيضات المتوخاة، بما في ذلك في سياق تدابير التقشف، مؤقتة، بحيث تقتصر على فترة الأزمة، وضرورية ومتناسبة ولا تؤثر بشكل غير متناسب على الفئات المحرومة والمهمشة⁽²⁸⁾.

9- الحق في مستوى معيشي لائق

29- أفادت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الأشخاص الذين يعتقد أن لهم أصول أجنبية ما زالوا يعانون من التمييز في ميداني العمالة والإسكان، ولأن معدل بطالة النساء المهاجرات لا يزال مرتفعاً جداً⁽²⁹⁾.

10- الحق في الصحة

30- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنلندا بالدعوة داخل المنظمات الإقليمية والدولية إلى حصول الجميع على قدم المساواة وبتكلفة معقولة على اللقاحات والأدوية المضادة لكوفيد-19، بطرق منها دعم المقترحات المقدمة في منظمة التجارة العالمية لإقرار التخلي مؤقتاً عن بعض حقوق الملكية الفكرية المتعلقة باللقاحات، على الأقل ما دامت الجائحة مستمرة⁽³⁰⁾.

31- وما زالت اللجنة نفسها تشعر بالقلق لأن خدمات الرعاية الصحية الأولية لا تتاح ولا يمكن الوصول إليها بما يكفي في جميع أنحاء البلد، ولأن بعض الفئات تواجه صعوبات أكبر في الحصول على الخدمات⁽³¹⁾.

32- وأوصت اللجنة نفسها فنلندا برصد أثر إعادة هيكلة الخدمات الصحية والاجتماعية على توافرها وجودتها ويسر تكلفتها والمساواة في الحصول عليها في جميع أنحاء البلد⁽³²⁾.

33- واللجنة نفسها أوصت أيضاً بالاستناد إلى الحق في الصحة عند تنقيح قانون الصحة العقلية وقانون تعاطي العقاقير وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة العقلية للفترة 2020-2030 وغيرها من الاستراتيجيات ذات الصلة. ودعت فنلندا إلى القيام بما يلي: (أ) زيادة توافر خدمات رعاية الصحة العقلية، ولا سيما الرعاية المجتمعية، في المناطق والأوساط غير المشمولة بالخدمات، مثل المدارس والسجون؛ و(ب) تعزيز الخدمات المتعلقة بالتدخلات الوقائية والمبكرة؛ و(ج) زيادة توافر خدمات رعاية الصحة العقلية الميسورة التكلفة⁽³³⁾.

11- الحق في التعليم

34- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق ضعف التحصيل العلمي لدى الأطفال من أبناء المهاجرين والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المشمولين بالرعاية البديلة والأطفال من المثليات والمتحيزين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وكذا التمر الذي يستهدفهم⁽³⁴⁾.

35- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق من استمرار تعرض أطفال الروما للمواقف التمييزية في المدارس، وارتفاع معدلات تسربهم، وإحاقهم في كثير من الأحيان بفصول دراسية منفصلة، على الرغم من فلسفة فنلندا القائمة على إدماجهم في النظام التعليمي⁽³⁵⁾.

36- وحثت اللجنة نفسها فنلندا على ضمان المساواة في حصول جميع الأطفال على التعليم الشامل، بمن فيهم أطفال المهاجرين وأطفال الروما، ومعالجة الأسباب الاجتماعية الاقتصادية الجذرية المتسببة في التسرب المدرسي، وضمان أن تُلبي نُظم التلقين في جميع مستويات التعليم احتياجات الطلاب من مختلف الخلفيات الاجتماعية والثقافية⁽³⁶⁾.

12- الحقوق الثقافية

37- شجعت اليونسكو فنلندا على الاستناد إلى الضمانات الدستورية لتنفيذ كل الأحكام ذات الصلة التي تشجع على الاستفادة من الإرث الثقافي والتعبير الإبداعية والمشاركة فيها والتي أفضت إلى أعمال الحق في المشاركة في الحياة السياسية، كما هو مبين في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁷⁾.

38- وشجعت اليونسكو فنلندا أيضاً على إيلاء الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والجهات الفاعلة الثقافية ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك الفئات الضعيفة (الأقليات، والشعوب الأصلية، والمهاجرون، واللاجئون، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة) وعلى ضمان تكافؤ فرص النساء والفتيات مع غيرهم لمعالجة أوجه التفاوت بين الجنسين⁽³⁸⁾.

13- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

39- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن تقديرها للدور القيادي لفنلندا في الترويج لبرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المحافل الإقليمية والدولية، لكنها قلقة إزاء محدودية أثر تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإزاء عدم فرض التزامات قانونية على الشركات الخاضعة لولاية البلد تقتضي منها بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان⁽³⁹⁾.

40- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تعتمد فنلندا إطاراً تنظيمياً بشأن العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان يُلزم الشركات التي يوجد مقرها في فنلندا أو تخضع لولايتها القضائية بتحديد انتهاكات حقوق الإنسان في عملياتها، بما في ذلك في الخارج، ومنعها والتصدي لها. وينبغي أن تتحمل هذه الشركات المسؤولية عن الانتهاكات. وينبغي تمكين الضحايا، بمن فيهم غير المواطنين، من الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة في فنلندا⁽⁴⁰⁾.

41- وحثت اللجنة نفسها فنلندا على إجراء تحقيقات عندما تردها تقارير عن ارتكاب شركات فنلندية انتهاكات لحقوق الإنسان⁽⁴¹⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

42- نوهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالجهود التي تبذلها فنلندا لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك تنظيم حملات توعية، وفتح خط هاتفي مباشر، واقتراح تعيين مقرر مستقل معني بهذه المسألة. غير أن اللجنة مازالت تشعر بالقلق إزاء استمرار العنف ضد المرأة، ولا سيما ارتفاع حالات العنف المنزلي في سياق جائحة كوفيد-19⁽⁴²⁾.

43- وأشارت اللجنة نفسها بقلق إلى تدني مستوى الإبلاغ عن مرتكبي العنف ضد المرأة ومحاكمتهم وإدانتهم، وعدم كفاية عدد المآوي ومراكز أزمات الاغتصاب، لا سيما في المناطق الريفية النائية، وإلى فرض رسوم قضائية على طلبات الأوامر التقييدية التي تُرفض⁽⁴³⁾.

44- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء انخفاض مستوى التمثيل السياسي للنساء ذوات الإعاقة أو المنحدرات من الأقليات الإثنية، وإزاء ندرة الإحصاءات المصنفة في هذا الصدد⁽⁴⁴⁾.

2- الأطفال

45- مازالت مفوضية شؤون اللاجئين تشعر بالقلق إزاء استمرار ممارسة احتجاز الأطفال لأغراض الهجرة. واحتجاز المهاجرين ينتهك حق الطفل في الحرية، وينبغي أن تُعطى الأسبقية لمصالح الطفل الفضلى على حساب الاعتبارات الأخرى للدولة، بما في ذلك مراقبة الهجرة. وينص قانون الأجانب على أنه يمكن احتجاز الأطفال لأغراض الهجرة في ظل ظروف معينة. وفي حين يمكن احتجاز الأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين تزيد أعمارهم عن 15 عاماً عندما تكون بدائل الاحتجاز غير كافية، يمكن احتجاز الأطفال من كل الأعمار الذين لديهم أسر إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على وحدة الأسرة⁽⁴⁵⁾.

46- ومازالت مفوضية شؤون اللاجئين قلقة أيضاً من إمكانية أن يشكل عدم إجراء مراجعة قضائية لمشروعية الاحتجاز إلا عند طلبها من الفرد المعني المحتجز عائداً لا مبرر له أمام ممارسة الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية المتمثلة في المراجعة القضائية العاجلة، ولا سيما في حالة الأطفال⁽⁴⁶⁾.

47- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين فنلندا بما يلي: (أ) ضمان عدم احتجاز الأطفال لأغراض تتعلق بالهجرة والنظر في بدائل للاحتجاز تكون مناسبة لسنهم وظروفهم الخاصة؛ و(ب) إعادة النظر في شروط تدابير الإقامة الموجهة، لضمان أن تمثل حقاً بديلاً للاحتجاز⁽⁴⁷⁾.

48- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين فنلندا أيضاً بما يلي: (أ) وضع ترتيبات للرعاية البديلة للأطفال غير المصحوبين بذويهم وضمان عدم اللجوء إلى الرعاية المؤسسية إلا كمالأخيراً؛ و(ب) تضمين النظم الوطنية القائمة في البلد ترتيبات لاستقبال الأطفال ملتمسي اللجوء تكون مناسبة للأسرة والطفل⁽⁴⁸⁾.

49- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن 75 في المائة من الأطفال الصاميين الذين تقل أعمارهم عن 11 سنة يعيشون خارج موطن الصاميين، وأعربت عن قلقها لأن عدد المعلمين المؤهلين لتدريس اللغات الصامية لا يزال غير كاف بالرغم من الزيادة في الميزانية المخصصة لذلك. وشجعت اللجنة فنلندا على مواصلة بذل الجهود لإعادة تنشيط اللغات الصامية، بما في ذلك خارج موطن الصاميين، وأوصتها بأن تكفل توفير الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية الكافية باللغات الصامية⁽⁴⁹⁾.

3- كبار السن

50- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء نقص الرعاية المسورة التكلفة في المؤسسات لكبار السن، وأوصت فنلندا بما يلي: (أ) أن تضمن في تشريعاتها حقوق كبار السن في العيش المستقل وفي الرعاية الجيدة المسورة التكلفة، بما في ذلك الرعاية المؤسسية، فضلاً عن الحق في تقرير المصير؛ و(ب) أن تتابع وترصد أعمال تلك الحقوق في إطار إعادة هيكلة الخدمات الاجتماعية؛ و(ج) أن تزيد العرض الإجمالي من الرعاية المسورة التكلفة في المؤسسات، وتوفر عدداً كافياً من الموظفين المؤهلين⁽⁵⁰⁾.

-4 الأشخاص ذوو الإعاقة

- 51- أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنها لا تزال تشعر بالقلق لاحتمال تعرض الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية أو الذهنية، بمن فيهم المسنونون المصابون بالخرف الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، للإيداع في المؤسسات أو العلاج غير الطوعيين من دون أسس قانونية أو ضمانات إجرائية كافية لضمان حقوقهم ومصالحهم⁽⁵¹⁾.
- 52- وأوصت اللجنة نفسها فنلندا بأن تضمن، في القانون والممارسة، ما يلي: (أ) ألا يستخدم الإيداع غير الطوعي في مؤسسات الطب النفسي إلا عند الضرورة القصوى وبشكل متناسب، بغرض حماية الفرد من أذى جسيم أو من إيذاء الآخرين، و فقط كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة؛ و(ب) أن تشمل الإجراءات المستخدمة للإيداع في المستشفيات أو العلاج إجراء مراجعات قضائية أولية ودورية و ضمانات انتصاف قانوني فعال؛ و(ج) أن يحقق بشكل جيد في أي سوء معاملة ومحاكمة مرتكبها⁽⁵²⁾.
- 53- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة بسبب التدابير المتخذة لاحتواء انتشار كوفيد-19، مثل عدم الحصول على الخدمات والعزل. ووجهت اللجنة انتباه فنلندا إلى الآثار المتباينة لتلك التدابير بسبب الإعاقات، وحثتها على التشاور مع منظمات وممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة بغية وضع أنسب التدابير الوقائية⁽⁵³⁾.
- 54- وأوصت اللجنة نفسها فنلندا بأن تكفل للعمال ذوي الإعاقة الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية على قدم المساواة مع الآخرين. وأوصت بالكف عن ممارسة فصل العمال ذوي الإعاقة في أماكن عمل محمية، وتعديل الأحكام التشريعية المتعلقة بها، وكفالة أن تضمن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل، وحصولهم على أجر عادل عن العمل الذي يؤديه، وتقاضيهم أجراً متساوياً عن العمل المتساوي القيمة، وعدم تعرضهم للتمييز في الأجور نتيجة تصور بأن قدرتهم على العمل متدنية⁽⁵⁴⁾.

-5 الشعوب الأصلية والأقليات

- 55- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري القلق الذي أعرب عنه برلمان الصاميين من احتفاظ الحكومة، بموجب اتفاقية الصاميين الشماليين الأخيرة، بسلطة تحديد من هو الصامي. ولاحظت اللجنة أن المحكمة الإدارية العليا تتمتع بسلطة تحديد أهلية الأفراد للتصويت في انتخابات البرلمان الصامي. وأوصت تلك اللجنة فنلندا بإيلاء الاعتبار الواجب، عند تحديد الأشخاص المؤهلين لانتخاب أعضاء البرلمان الصامي، لحقوق الشعب الصامي في تقرير مصيره فيما يتعلق بمركزه داخل فنلندا وفي تحديد انتمائه وفي عدم التعرض للدمج القسري⁽⁵⁵⁾.
- 56- وأوصت اللجنة نفسها فنلندا بأن تجد حلاً مناسباً وتفاوضياً للنزاع المتعلق بحقوق الشعب الصامي في أراضيها التقليدية، بطرق منها تنقيح تشريعاتها بشأن هذه المسألة ومراعاة اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169). وحثت فنلندا على الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة للشعوب الأصلية قبل الموافقة على أي مشروع يؤثر على استخدام وتنمية أراضيها ومواردها التقليدية⁽⁵⁶⁾.
- 57- وبينما لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري الزيادة في عدد الطلاب الذين يتلقون تعليماً باللغة العجرية، وأثبتت في الوقت ذاته على برنامج فنلندا المتطور في مجال السياسة العامة للروما، فإنها ما زالت قلقة لأن غالبية الروما يواجهون التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على العمل والسكن والتعليم. وأوصت اللجنة فنلندا بتعزيز تدابيرها الرامية إلى إدماج الروما في أسواق العمل والسكن، وإدماج أطفال الروما في التعليم، وتشجيع تعليم اللغة العجرية⁽⁵⁷⁾.

58- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان حصول الأقليات الدينية بشكل كاف على السلع والخدمات، ولا سيما المنتجات الغذائية التي تستوفي القيود الغذائية الدينية الخاصة بها، من دون تمييز⁽⁵⁸⁾.

6- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

59- أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه مازال يساورها القلق بشأن الوصم الاجتماعي والتمييز والعنف ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية. وإذ أشارت اللجنة إلى العملية الجارية لتعديل قانون مغاييري الهوية الجنسانية، فقد أعربت عن القلق إزاء الإجراء المطول للاعتراف القانوني بنوع الجنس وشرطي أن يُعقم الشخص ويُشخص بـ "مغايرة الهوية الجنسانية"، التي تُعرّف بأنها اضطراب عقلي⁽⁵⁹⁾.

60- وأوصت اللجنة نفسها فنلندا بما يلي: (أ) تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الأشخاص ووصمهم اجتماعياً على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، وإتاحة سبل الانتصاف الفعالة لضحايا هذه الأفعال؛ و(ب) وضع إجراء إداري بسيط وميسور الوصول لتغيير الوضع المدني فيما يتعلق بالهوية الجنسانية بما يتوافق مع العهد؛ و(ج) المنع الفعال لتنفيذ تدخلات طبية لا رجعة فيها، وخاصة العمليات الجراحية، على الأطفال الحاملين لصفات الجنسين الذين لم يصلوا بعدُ الأهلية لإعطاء موافقتهم الكاملة والحرّة والمستتيرة، ما لم تشكل هذه العمليات ضرورة طبية مطلقة، وضمان إمكانية الوصول إلى العلاجات الفعالة لضحايا مثل هذه التدخلات⁽⁶⁰⁾.

7- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

61- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري مع القلق تسبب عدة تغييرات تشريعية في إضعاف حماية ملتسمي اللجوء واللاجئين وغيرهم من المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة. وقد أُلغي حكم قانون الأجانب المتعلق بمنح تصاريح الإقامة لأسباب إنسانية وطُبق ذلك بأثر رجعي. وأحاطت اللجنة علماً بالتقارير التي تفيد بأن بعض ملتسمي اللجوء ما زالوا محتجزين لدى الشرطة⁽⁶¹⁾.

62- وأفادت اللجنة نفسها بأنها مازالت تشعر بالقلق إزاء الصعوبات التي يواجهها الأفراد الذين لا يحملون وثائق هوية في الحصول على خدمات رعاية صحية كافية وميسورة التكلفة إلى جانب الرعاية الطارئة. وأحاطت اللجنة علماً مع القلق بالتقارير التي تفيد بأن طلبات اللجوء التي قدمها مؤخراً أشخاص ينتمون إلى مجموعات معينة حظيت بمستويات موافقة ضعيفة. ودعت اللجنة فنلندا إلى دراسة مدى احتمال أن تؤثر السياسات التمييزية على عدد طلبات اللجوء الممنوحة⁽⁶²⁾.

63- وأوصت اللجنة نفسها فنلندا بما يلي: (أ) ضمان ألا تتطوي قوانينها الحالية وأي قيود أخرى تتعلق بإبعاد غير المواطنين عن ولايتها القضائية على تمييز، من حيث الغرض أو الأثر، على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي، وأن يتمتع غير المواطنين على قدم المساواة مع المواطنين بسبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بشكاوى الإعادة القسرية في سياق إجراءات الطرد؛ و(ب) إتاحة قدرات كافية في مرافق الاستقبال توفّر المأوى الملائم والخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية لضمان عدم احتجاز ملتسمي اللجوء في ظروف عقابية؛ و(ج) ضمان حصول المهاجرين غير النظاميين على خدمات الرعاية الصحية الكافية والميسورة التكلفة⁽⁶³⁾.

64- وأبرزت مفوضية شؤون اللاجئين أن احتياجات الدخل تشكل عقبة قانونية ومالية كبيرة أمام اللاجئين. وينبغي أن تؤخذ في الحسبان حالة ضعف اللاجئين وظروفهم وينبغي أن تتاح لهم ظروف أكثر ملاءمة للم شمل. والعديد من الأسر تشتت شملها أثناء الهروب واستندت إلى لم شمل الأسر كسبيل قانوني للتمتع بحقها في الحياة الأسرية. والقيود المفروضة على لم شمل الأسر في قانون الأجانب قد تجبر المزيد من الأفراد، ولا سيما النساء والأطفال، إلى اللجوء إلى المهريين والقيام برحلات محفوفة بالمخاطر⁽⁶⁴⁾.

65- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين فنلندا بما يلي: (أ) إزالة جميع شروط الدخول لتيسير لمّ شمل أسر اللاجئين وغيرهم من المستفيدين من الحماية الدولية؛ و(ب) تعزيز التقييم المتعدد التخصصات وتحديد مصالح الطفل الفضلى في جميع إجراءات لمّ شمل الأسرة وضمان لمّ شمل الأطفال بأسرهم بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة؛ و(ج) إزالة العقوبات القانونية والعملية والمالية التي تحول دون لمّ شمل أسر اللاجئين والمستفيدين من الحماية الدولية، أو الحد منها⁽⁶⁵⁾.

-8 عديمو الجنسية

66- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن قانون الجنسية ينص على تدابير شاملة لمنع حالة انعدام الجنسية. ومما يستحق الثناء بصفة خاصة هو منح الجنسية الفنلندية تلقائياً للأطفال المولودين في فنلندا ممن سيكونون عديمي الجنسية من دون ذلك. وتقوم فنلندا بمراجعة قانون الجنسية بهدف توضيحه. ورحبت المفوضية بالاقترح الداعي إلى وضع تعريف واحد لانعدام الجنسية، بدلاً من تقسيم حالات انعدام الجنسية إلى طوعية وغير طوعية⁽⁶⁶⁾.

67- وشجعت المفوضية فنلندا على أن تضع إجراء كاملاً مخصصاً لتحديد حالات انعدام الجنسية. ومن شأن وضع مثل هذا الإجراء ومنح الأشخاص الذين يعتبرون عديمي الجنسية الحماية التي يستحقونها أن يسمح لفنلندا بالوفاء على نحو أفضل بالتزاماتها بموجب الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية⁽⁶⁷⁾.

Notes

- 1 [A/HRC/36/8, A/HRC/36/8/Add.1 and A/HRC/36/2.](#)
- 2 [CERD/C/FIN/CO/23](#), para. 26.
- 3 UNESCO submission for the universal periodic review of Finland, para. 12.
- 4 UNHCR submission for the universal periodic review of Finland, pp. 4–5.
- 5 *Ibid.*, p. 5.
- 6 [CCPR/C/FIN/CO/7](#), para. 7.
- 7 UNESCO submission, para. 12.
- 8 UNHCR submission, p. 2.
- 9 [CCPR/C/FIN/CO/7](#), paras. 18 and 19 (d).
- 10 *Ibid.*, para. 12.
- 11 *Ibid.*, para. 13.
- 12 *Ibid.*, paras. 14–15.
- 13 *Ibid.*, paras. 16–17.
- 14 [E/C.12/FIN/CO/7](#), para. 19.
- 15 [CCPR/C/FIN/CO/7](#), paras. 10–11 (a).
- 16 *Ibid.*, paras. 10 and 11 (b).
- 17 *Ibid.*, para. 14 (c)–(d).
- 18 *Ibid.*, para. 19.
- 19 [E/C.12/FIN/CO/7](#), para. 5 (a) and (c).
- 20 UNESCO submission, paras. 4 and 13.
- 21 [CCPR/C/FIN/CO/7](#), para. 37.
- 22 *Ibid.*, paras. 40–41.
- 23 *Ibid.*, paras. 34–35.
- 24 [E/C.12/FIN/CO/7](#), paras. 32–33.
- 25 *Ibid.*, para. 23.
- 26 *Ibid.*, paras. 25–26.
- 27 *Ibid.*, para. 19.
- 28 *Ibid.*, paras. 27–28.
- 29 [CERD/C/FIN/CO/23](#), para. 20.
- 30 [E/C.12/FIN/CO/7](#), para. 9.
- 31 *Ibid.*, para. 41.
- 32 *Ibid.*, para. 42.
- 33 *Ibid.*, para. 44.
- 34 *Ibid.*, para. 46.
- 35 *Ibid.*
- 36 *Ibid.*, para. 47.
- 37 UNESCO submission, para. 15.

-
- 38 Ibid.
39 [E/C.12/FIN/CO/7](#), para. 6.
40 Ibid., para. 7.
41 Ibid.
42 [CCPR/C/FIN/CO/7](#), para. 18.
43 Ibid.
44 Ibid., para. 12.
45 UNHCR submission, p. 3.
46 Ibid., p. 4.
47 Ibid.
48 Ibid., p. 5.
49 [CERD/C/FIN/CO/23](#), paras. 18–19.
50 [E/C.12/FIN/CO/7](#), paras. 34–35.
51 [CCPR/C/FIN/CO/7](#), para. 30.
52 Ibid., para. 31.
53 [E/C.12/FIN/CO/7](#), paras. 16–17.
54 Ibid., para. 30.
55 [CERD/C/FIN/CO/23](#), paras. 14–15.
56 Ibid., para. 17.
57 Ibid., paras. 12–13.
58 [CCPR/C/FIN/CO/7](#), para. 39.
59 Ibid., para. 20.
60 Ibid., para. 21.
61 [CERD/C/FIN/CO/23](#), para. 24.
62 Ibid.
63 Ibid., para. 25.
64 UNHCR submission, p. 3.
65 Ibid.
66 Ibid., p. 4.
67 Ibid.
-